قرار تعقيبي مدني عدد 36035

مؤرخ في 14 ديسمبر 1992

صدر برئاسة السيد الباشا البجار

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : إجراءات مدنية.

المراجع : الفصل 19 من م.م.م.ت.

مفاتيح : إجراءات مدنيّة - استئناف - رضاء بالحكم - طعن - وسائل الطعن - التعقيب.

المبدأ :

استقر فقه القضاء على أن التعبير بالرضاء بالحكم سواء كان صراحة أو ضمنيا يمنع من الطعن فيه ويعدّ من الرضاء الضمني عدم إستئناف الحكم أصليا وعدم رفع استئناف عرضي وبما أن الطعن بالتعقيب يحمل في طياته معنى التظلم من الحكم المطعون فيه فإنّه متى تبيّن أن الطاعن لم يستأنف الحكم الإبتدائي وإنّما استأنفه خصومه ولم تقض محكمة الإستئناف بشيء أكثر ممّا قضى به الحكم الإبتدائي فإنّ الطعن على الحكم الإستئنافي بالتعقيب يكون غير مقبول.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع يوم 2 أكتوبر 1992 من الاستاذ فتحي ابن سليمان نيابة عن الشركة التونسيّة للتأمين واعادة التأمين ستار في شخص ممثلها القانوني ضد المتضررين من وفاة حبيبة بنت سعيد بن علي العماري وهم والدها سعيد في حق نفسه وحق ابنائه القصر لسعد وغزالة والعاليّة ونجاح وحليمة وعلي ووالدتها مبروكة بنت بوعجيلة العماري وجدتها للأب ساسيّة عبد الناصر وجدتها للام عزة بوعجيلة طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 26 ماي 1992 تحت عدد 1201 بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص الغرامات المحكوم بها لوالدي الهالكة وذلك بالترفيع فيها الى ثلاثة الاف دينار لكلّ واحد منهما واعفاء المستأنفين من الخطيّة وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونيّة في الدرجتين على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى اسانيد الطعن وما يفيد تبليغ نظير منها للمعقب عليهم طبق القانون وعلى بقيّة الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الداعية الى رفض الطعن اصلا والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد التأمل من كافة اوراق القضيّة والمفاوضة القانونيّة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة شرائطه القانونيّة ممّا يجعله حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضيّة المثبتة في الحكم المنتقد والاوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضدهم بتاريخ 1990/6/12 لدى المحكمة الابتدائيّة بمدنين تحت عدد 3023 عارضين ان قريبتهم المرحومة حبيبة العماري توفيت نتيجة ما اصيبت به من

أضرار بدنيّة في حادث مرور جد يوم 1987/6/2 بالطريق الرئيسيّة رقم 116 الرابطة بين الجرف وطريق قابس تمثل في اصطدامها بسيارة تؤمنها المدعى عليها الطاعنة الآن وقد وقعت محاكمة السائق من اجل القتل على وجه الخطأ والافراط في السرعة وصدر عليه الحكم ابتدائيا واستئنافيا بالادانة والعقاب وطلب القائمون استنادا لما ذكر الحكم بالزام المدعى عليها بأنّ تؤدي لهم الغرامات المذكورة في العريضة تعويضا لهم عمّا لحقهم من الضرر المعنوي بسبب وفاة الهالكة مع غرامة اخرى عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وقد ردت على ذلك الشركة المطلوبة معتبرة ان الهالكة تتحمل اربعة اخماس مسؤوليّة الحادث لقيامها بقطع الطريق جريا وجهة السائق رغم اشعارها من هذا الاخير بوجوده وطلبت تبعا لذلك الحكم للأبوين بتعويض يتناسب مع نسبة اشتراك مؤمنها في الحادث وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك على اساس ان الضرر المعنوي يعتبر مفقودا بالنسبة لاشقاء الهالك بالنظر لصغر سنهم.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة ابتدائيا بتحميل السائق كامل الخطإ المفضي للحادث وتأسيسا على ذلك بتغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني للمدعين فلكلّ واحد من ابوي الهالكة بالفي دينار ولوالدها في حق كلّ واحد من ابنائه سعد وغزالة والعاليّة ونجاح بثمانمائة دينار وفي حق ابنته حليمة بثلاثمائة دينار وفي حق ابنه علي بمائة وخمسين دينارا وتغريمها بخمسمائة دينار لكلّ واحدة من جدتي الهالكة تعويضا لهم عن الضرر المعنوي وللمدعين معا سويّة بينهم مائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليها وذلك باعتبار أنّ سائق الوسيلة الصادمة يتحمل كامل مسؤوليّة الحادث على ضوء ما اسفرت عنه الابحاث المجراة فور الحادث والتي إستنتجت منها المحكمة ان الإصطدام قد حصل باقصى الجانب الايسر للحاشية الترابيّة اليمنى وان عمليّة عبور الطريق من الهالكة لم تكن بصورة فجئيّة وان السائق كان مفرطا في السرعة ولم يتخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي الاصطدام هذا من جهة ومن جهة اخرى اعتبرت المحكمة الغرامات المطلوبة لا تتماشى مع اهميّة الضرر المدعى به ممّا جعلها تقوم بالتخفيض فيها.

فاستأنف المدعون هذا الحكم طالبين من المحكمة الترفيع في الغرامات المحكوم بها الى القدر المطلوب ابتدائيا كالحكم لهم بغرامة محاماة ولم تحضر الشركة المستأنف عليها فضلا عن عدم ردها على اسانيد الاستئناف وبعد الترافع في القضيّة من نائب المستأنفين اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بطالع هذا والذي تعقبته الشركة المذكورة طالبة نقضه مع الاحالة من أجل الاسباب التالية :

أولا : تحريف الوقائع بمقولة ان الحكم المطعون فيه اعتبر مؤمنها يتحمل كامل مسؤوليّة الحادث وهو رأي يتعارض مع ما جاء بمحضر البحث وخاصة مع ما جاء بتصريحات مؤمن الطاعنة وبمعاينات الباحث يستنتج من المحضر المذكور ان الهالكة رجعت الى المعبد بعد قطعه وذلك رغم اشعارها من السائق بالمنبه الصوتي وتخفيضه السرعة لكنّ الحكم المنتقد قد حرف الوقائع وسردها بصورة مخالفة لما هي عليه في محضر البحث ممّا يعرضه للنقض.

ثانيا : خرق احكام الفصل 76 من قانون الطرقات قولا ان الحكم المخدوش فيه قد اساء تطبيق هذا النص لما اعتبر السائق قد استغرق كامل الخطأ وان الهالكة لم ترتكب اية هفوة كانت سببا في حصول الحادث ضرورة ان الابحاث قد اثبتت ان الضحيّة قد قطعت الطريق ثانية من اليمين الى

اليسار بصورة مخالفة لما يقتضيه النص المذكور ممّا يجعلها متحملة جزءا من الخطإ الذي ادى الى وقوع الاصطدام.

ثالثا : ضعف التعليل قولا ان الطاعنة كانت تمسكت برفض التعويض عن الضرر الادبي لكلّ من شقيقي الهالكة علي وحليمة نظرا لصغر سنهما وفقدانهما قدرة التمييز حيث كان عمر الاول منهما خمسة اشهر وعمر الثانية عامين زمن الحادث ممّا يجعل الحكم لهما بالتعويض المذكور مناقضا لما استقر عليه فقه القضاء التّونسي ومنه القرار التعقيبي الجناحي عدد 327 الصادر في 1977/12/19 وقد اكتفت المحكمة بالتعرض لهذا الدفع دون الرد عليه ممّا يستوجب نقض حكمها عن كافة هذه المطاعن لاتحاد وجه القول فيها :

حيث انه من المقرر ان مناط القيام لدى المحاكم ومنه الطعن بالتعقيب يكون بتوفر المصلحة الشرعيّة الى جانب الصفة والاهليّة حسب احكام الفقرة الاولى من الفصل 19 من م.م.م.ت.

وحيث انه عملا بهذه القاعدة فإنّ الطعن بالتعقيب المرفوع ضد حكم قاض باقرار الحكم الابتدائي والذي سبق للطاعن قبوله دون استئنافه سواء كان استئنافا اصليا او عرضيا يكون طعنا غير مقبول قانونا ومخالفا لاحكام القاعدة الانفة الذكر نظرا لما ينطوي عليه من التناقض مع موقف صاحبه امام محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث تعلق المطعنان الاول والثاني بما قضت به محكمة الاصل في المسؤوليّة المدنيّة المترتبة عن الحادث في حين كان المطعن الثالث والاخير خاصا بما وقع الحكم به لشقيقي الهالكة المدعوين علي وحليمة من تعويض ادبي وتبين ان محكمة الدرجة الثانية المطعون الآن في حكمها قد قضت في شأن الفرعين المذكورين بتأييد الحكم الابتدائي والذي لم تتول المعقبة استئنافه بصفة اصليّة او عرضيّة ممّا يجعلها قد قبلته ورضيت به وحيث استقر فقه القضاء على ان التعبير بالرضاء بالحكم سواء كان صراحة او ضمنيا يمنع من الطعن فيه ويعد من الرضاء الضمني عدم استئناف الحكم اصليا وعدم رفع استئناف عرضي وبما ان الطعن بالتعقيب يحمل في طياته معنى التظلم من الحكم المطعون فيه فإنه متى تبين ان الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي وإنّما استأنفه خصومه ولم تقض محكمة الاستئناف بشيء اكثر ممّا قضى به الحكم الابتدائي فيما كان موضوع طعن بالتعقيب فإنّ الطعن على الحكم الاستئنافي بالتعقيب يكون غير مقبول.

وحيث انه تبعا لما تقدم فإنّ اثارة المطاعن الحاليّة يصبح امرا غير وارد باعتبارها ترمي الى نتيجة مخالفة للتي كانت الطاعنة قبلتها ورضيت بها ممّا يتعين معه رد هذه المآخذ.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 14 ديسمبر 1992 عن الدائرة المدنيّة المتركبة من رئيسها السيد الباشا البجار والمستشارين السيدين حمدة ميلاد ومحمد المنصف الزين بمحضر المدعي العام السيد محمد علي الشايبي ومساعدة كاتبة المحكمة الانسة جميلة مسعود وحرر في تاريخه.